38 C

المؤتمر العام
الدورة الثامنة والثلاثون، باريس ٢٠١٥

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

38 C/49
٣٨م/٤٩
٢٠١٥/١١/٢
الأصل: إنجليزي

البند **٤,١١** من جدول الأعمال المؤقت

سبل تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح

التقديم

الخلفية: تقدَّم هذه الوثيقة إلى المؤتمر العام للنظر فيها، تنفيذاً لأحكام القرار ١٩٧م ت/١٠ بشأن "سبل تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح".

الغرض: تعرض هذه الوثيقة استراتيجية بشأن سبل تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح كي يعتمدها المؤتمر العام بالصيغة المنقحة تبعاً لمداولات أجراها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة.

القرار المطلوب: الفقرة ٥٦.

المقدمة

١ – خلال العقود الأخيرة، اقترن تزايد الاعتداءات المتعمَّدة على التراث الثقافي باستراتيجية اعتمدها متطرفون عنيفون لاستعمال تدمير الثقافة المتعمَّد والمنهجي سلاحاً للحرب من أجل زعزعة استقرار السكان وجرح المجتمعات في الصميم جرحاً بعيد المدى. واقترنت هذه الاستراتيجية باستعمال تكنولوجيات وأدوات اتصال جديدة بقصد تحقيق أعظم أثر ممكن ونشر الحقد على مستوى عالمي. وإذا بنا نشهد التنوع الثقافي مستهدفاً بجميع أشكاله. ويشمل ذلك اضطهاد الأفراد لأسباب ثقافية أو دينية، وهو أمر يقترن بهدم متعمَّد لتراثهم وأماكن ومؤسسات عبادتهم ومعارفهم أو معلوماتهم. وإن هذا الشكل المتعدد الوجوه لانتهاك الثقافة والتنوع الثقافي، المقترن بدعاية عدوانية تشمل عدة أطراف فاعلة داخل الدول وفيما بينها يسلط الضوء أيضاً على أن تدمير التراث الثقافي تجاوز بكثير كونه مأساة ثقافية، فأصبح مسألة أمن، وأنه لا يمكن الفصل بين حماية الثقافة والعمليات الإنسانية، بل يجب أن تكون هذه الحماية مكوِّناً رئيسياً من أي استراتيجية لإحلال السلام. وتغذي أعمال التدمير هذه نزعات مثيرة للقلق تنطوي على التطرف والراديكالية، ويتردد صداها في صميم ولاية اليونسكو المتمثلة في أن تبني حصون السلام في عقول الرجال والنساء. ويدعو هذا الأمر إلى تجديد وتدعيم جميع الأدوات المصممة من أجل بناء حصون السلام. فالحاجة قائمة إلى تعزيز قدرات اليونسكو المؤسسية والتنفيذية، لكي تتصدى لهذه التهديدات وتضطلع بمهمتها بعد انقضاء سبعين عاماً على إنشائها، مطوِّعة إياها لاحتياجات السياق الراهن.

٢ – وبغية التصدي للتحديات المذكورة أعلاه، دعا المجلس التنفيذي لليونسكو المديرة العامة، في القرار ١٩٦م ت/٢٩، إلى "العمل، بالتشارك مع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، على وضع استراتيجية بشأن سبل تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح، مشفوعة باقتراحات محددة عن الأنشطة ذات الأولوية مع بيان الموارد المالية والبشرية اللازمة، وإلى تقديم هذه الاستراتيجية (...) إليه للنظر [فيها] إبّان دورته السابعة والتسعين بعد المائة، وإلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين" (الفقرة ١٥).

٣ – وتنفيذاً لهذا القرار، أعدت الأمانة استراتيجية قدِّمت إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة، في الوثيقة ١٩٧م ت/١٠. ورحب المجلس التنفيذي في القرار ١٩٧م ت/١٠ بالاستراتيجية (الفقرة ٧)، وطلب "من الأمانة أن [تعدّلها] (...) استناداً إلى الآراء المعبَّر عنها" في أثناء دورته (الفقرة ١١)، وقرر "[إحالتها] إلى المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والثلاثين (...) لمناقشتها واعتمادها" (الفقرة ١٢).

٤ – وعلى ضوء ما ورد أعلاه، تقدَّم الاستراتيجية التي نقِّحت بناءً على طلب المجلس التنفيذي لمراعاة الآراء المعبَّر عنها في دورته السابعة والتسعين بعد المائة، إلى المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والثلاثين للنظر فيها واعتمادها.

أولاً –استراتيجية مقترحة بشأن سبل تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح

٥ – دوماً تركت النزاعات المسلحة آثاراً مدمِّرة على الثقافة والتراث، ولا سيما أفعال التدمير المتعمَّد لأهم معالم الهوية. وليست الإيديولوجيات الهدامة بجديدة في التاريخ. ولكن في العقود الأخيرة وُجِدت الثقافة بتواتر متصاعد في خطوط النزاع الأمامية، وهو نزاع يتمثل محرِّكه القوي في التطرف العنيف[١]. واليوم، تتمثل أشكال التهديد التي تستهدف التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة في التدمير المتعمَّد، والأضرار الجانبية، والإهمال القسري، والنهب المنظَّم للقطع الثقافية، والاتجار غير المشروع بها الذي تفاقم إلى مدى غير معروف من قبل، وأصبح في بعض الحالات مصدر تمويل للإرهاب.

٦ – وزيادة على ذلك، تتسم الاعتداءات على الثقافة باستهداف متعمَّد للأفراد والجماعات بسبب ثقافتهم أو انتمائهم الإثني أو الديني. وإذ تقترن هذه الاعتداءات على التراث الثقافي بالتدمير المتعمَّد والمنهجي، وبإنكار الهوية الثقافية بما يمثّلها من كتب ومخطوطات، وممارسات موروثة، ودور عبادة وذاكرة وتعلّم، صحّ تعريفها بأنها أفعال "تطهير ثقافي"[٢]. ألا إن أفعالاً مثل التي اقترفها مؤخراً تنظيم داعش في العراق وسوريا والمجموعات الأخرى المماثلة له في أقطار أخرى، يراد بارتكابها فرض رؤية طائفية بشأن العالم والمجتمعات، ومحو تنوع الثقافة وتعددها، وإنكار الحقوق الثقافية والحريات الأساسية. فالتطهير الثقافي المقصود على هذا المحمل إنما يهدف إلى استئصال التنوع الثقافي من منطقة جغرافية وإحلال منظور ثقافي وديني متجانس وحيد محله. بيد أن الاعتداءات العمدية على المباني المكرّسة للممارسة الإيمانية، وللتربية والتعليم، والفن، والعلوم، والمباني التاريخية، أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، ترقى إلى وصف جرائم حرب، وفقاً للمادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٧ – وعند اليونسكو هاجس متصل بذلك وكبير هو الحرمان من الحقوق الثقافية الذي خبرته جماعات سكانية ابتُليت بالنزاعات المسلحة، ولا سيما جماعات اللاجئين والمشردين داخلياً المتنامي عددهم في شتّى أنحاء العالم. ويتمثّل هذا الحرمان في العجز عن الانتفاع بالتراث الثقافي، وعن ممارسة كاملة للتراث الثقافي غير المادي ونقله إلى الأجيال الصاعدة، وعن التمتع بحرية التعبير، والإبداع، والمشاركة في الحياة الثقافية. ويرجَّح لهذه الظاهرة – في المدى القصير – أن تعمِّق الأسباب الأصلية للنزاع، فتولّد التوترات بين الجماعات السكانية المتأثرة، وعلى وجه الخصوص بين الأشخاص المشردين والجماعات المضيفة لهم. ومن شأنها أن تسبب، على مدى أبعد، خسارة نهائية للتنوع الثقافي، جاعلة من الأصعب على هذه الجماعات السكانية أن تعود إلى وطنها الأصلي وتندمج من جديد فيما بينها. وبالمقابل بيّنت التجربة الدور الإيجابي

---

[١] إن مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة أكد مجدداً في دورته الثلاثين، في الوثيقة A/HRC/30/L.25/Rev.1، "أن أعمال وأساليب وممارسات التطرف العنيف بجميع أشكالها ومظاهرها هي أنشطة هدفها تهديد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وزعزعة استقرار الحكومات المشكَّلة بصورة مشروعة".

[٢] استخدمت المديرة العامة لليونسكو، السيدة إيرينا بوكوفا، عبارة "التطهير الثقافي" في بيان علني بشأن الأوضاع في العراق، في شهر آب/أغسطس ٢٠١٤. واستُعملت هذه العبارة منذ ذلك الوقت في بيانات علنية وخطابات ومقابلات للتوعية بالاعتداءات المنهجية والمتعمَّدة على التراث الثقافي والتنوع الثقافي، التي تنفذها جماعات متطرفة عنيفة في العراق والجمهورية العربية السورية. ولا تُعد عبارة "التطهير الثقافي" مصطلحاً قانونياً.

الذي تؤديه المبادرات الثقافي دافعُها، من حيث تشجيع الاعتراف المتبادل والحوار أثناء النزاعات وبعدها، كما بيّنت الدور الحاسم للثقافة والتراث بوصفهما محرّكين للتنمية المستدامة وعاملَي تمكين لتحقيقها.

٨ – ثم إن ما نشهده في هذه الأيام من ضخامة ومنهجية في الاعتداءات على الثقافة يسلّط الأضواء على الترابط القوي بين الأبعاد الثقافية والإنسانية والأمنية للنزاعات. ولذا، فإن حماية التراث الثقافي وتنوع الثقافة أثناء النزاعات تبدو اليوم شأناً محورياً، لا فقط للتخفيف من أوضاع الهشاشة، بل أيضاً لكسر حلقة العنف حيث تسهم الاعتداءات على الثقافة في الإمعان في إشاعة الحقد، والطائفية، والتجزئة داخل المجتمعات، مغذّية استمرار عدم الاستقرار ونشوب النزاعات. والاعتداءات على التراث والتنوع الثقافيين إنما هي، في نهاية المطاف، اعتداءات على الناس، وعلى حقوقهم وأمنهم. وقد اعترف المجتمع الدولي بهذا الأمر، في العديد من البيانات والإعلانات، وعلى أقوى ما يكون، في القرار رقم ٢١٩٩ الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في شباط/فبراير ٢٠١٥، وفي بيانين صحفيين صدرا عن مجلس الأمن هذا، وفي عدد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٩ – وينبغي هنا استرعاء الانتباه إلى أن استطالة أمد الأزمات، وما ينجم عنها من حالات انتكاس في النزاع المسلح، صارت ظواهر تتكرر بتواتر أقوى فأقوى. ونتيجة لذلك، تقلّصت جداً فرص انتعاش سريع للقطاع الثقافي، مما يؤدي بدوره إلى مزيد من الخسائر النهائية والهشاشة. وفضلاً عن ذلك، بيّنت أيضاً بحوث قريبة العهد كيف أن البلدان المتأثرة بالنزاعات أكثر هشاشة أمام الكوارث الطبيعية، بسبب ضعف التماسك الاجتماعي والحوكمة الفعّالة اللذين يجعلانها أشدّ تعرّضاً لوقع الكوارث الطبيعية.

١٠– فلهذه الأسباب، يتنامى في هذه الأيام الاعتراف بأن حماية التنوع الثقافي وتعزيز التعددية الثقافية، من خلال صون تراث الجماعات المادي وغير المادي، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هما أكثر من مجرَّد حالة طوارئ ثقافية. إذ إن ذلك إلزامٌ أمني وإنساني في حالات النزاع والظروف الانتقالية، وعنصر أساسي لضمان استدامة السلام والتنمية. ومن شأن المشاركة في الثقافة وأشكال التعبير الثقافي الحية والانتفاع بهما، بما في ذلك التراث غير المادي، الإسهام في تمتين قدرة الناس على الصمود، واستدامة جهودهم في سبيل العيش معاً عبر الأزمات وتخطّيها. ومن ثَمّ فالحاجة ماسّة إلى اعتماد نهج جديد، على المستويين الدولي والوطني، لتفعيل الارتباط بين حماية التراث الثقافي وتنوع الثقافة من جهة، وعمليات الإغاثة الإنسانية وبناء السلام والسياسات الأمنية، من جهة أخرى. ويجب عند تحديد هذا النهج الجديد مراعاة تطور هام آخر هو بروز عدد من الجهات الفاعلة الجديدة، على كل المستويات، من حكومي وغير حكومي ودولي وإقليمي. وفي عداد هذه الجهات الفاعلة منظمات دولية راسخة، مثل الإنتربول، والمنظمة العالمية للجمارك، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ناهيك عن المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، والمجلس الدولي للآثار والمواقع، والمجلس الدولي للمتاحف، والاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات، ومجلس المحفوظات الدولي، كلها عززت استراتيجياتها وبرامجها من أجل معالجة هذه المسألة المحددة. وقد أنشأت هذه المنظمات في عام ١٩٩٦ اللجنة الدولية للدرع الأزرق، بقصد العمل على حماية التراث الثقافي العالمي المهدَّد

بأخطار الحروب والكوارث الطبيعية. والحاجة قائمة إلى قيام الجهات المعنية المتعددة بتدعيم هذا الالتزام المبني على رؤية مشتركة وأولويات متقاسَمة، من أجل القيام بعمل منسَّق.

١١- ثم إن اليونسكو، عبر مساندتها العمليات الرئيسية للإنعاش وإعادة البناء بعد فترات النزاع في مجال الثقافة، كالتي جرت، على سبيل المثال، في كمبوديا، والبلقان، وأفغانستان، ومالي، اكتسبت خبرة ميدانية واسعة، وأقامت شبكات، ونهضت بالممارسات الجيدة في إصلاح التراث الثقافي بعد النزاعات. ولذا، فإن هذه الاستراتيجية مبنية على الدروس المستفادَة من التجارب المشار إليها، ابتغاءً لتحسين عمل اليونسكو على حماية الثقافة من حيث ملاءمته، وجودته، وتأثيره.

مقصد استجابة اليونسكو وأهدافها

١٢- لقد أُنشئت اليونسكو في أعقاب الحرب العالمية الثانية من أجل بناء حصون السلام في عقول البشر، نساءً ورجالاً، ومن أجل السهر على "صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية". ولذا جاءت هذه الاستراتيجية لتلبّي العدد المتزايد من طلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء المتأثرة بالنزاعات. فهي مبنية على الرسالة العامة لليونسكو في مجال الثقافة وتسترشد بهذه الرسالة، وتستند أيضاً إلى الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بصون التراث الثقافي وتنوع الثقافة، وبتعزيز التعدد الثقافي.

١٣- وتأخذ هذه الاستراتيجية أيضاً بالاعتبار جهود اليونسكو في سبيل حماية الثقافة أثناء النزاعات، بوصفها جزءاً لا يتجزأ من التدابير العامة التي تتخذها الأمم المتحدة استجابةً لهذه الحالات. ولذا، فإن جميع المبادرات المقترحة سيُجرى تنفيذها بالتشاور، على المستويين العالمي والقطري، مع الشركاء المعنيين داخل منظومة الأمم المتحدة، أو باعتبارها جزءاً جامعاً من أنشطة الأمم المتحدة في الاستجابة للنزاع.

١٤- ويراد لهذه الاستراتيجية أن تغطّي فترة ست سنوات، وأن تتحلّى في الوقت نفسه بما يكفي من المرونة لكي تتكيف مع الظروف الدائمة التغير، حتى عام ٢٠٢١. وعندئذ، تكون المنظمة قد اعتمدت استراتيجية متوسطة الأجل جديدة، تدمج فيها الأولويات الواجب مواصلة تنفيذها حمايةً للتراث الثقافي في حال نشوب نزاع مسلح.

١٥- والمقصد العام للاستراتيجية المقترحة هو تقليل هشاشة التراث الثقافي وتنوع الثقافة قبل النزاع وفي خلاله وبعده، في سياق بلغت أفعال التدمير والتهديد حداً لم يُعرف من قبل. وهي تعتمد على معايير اليونسكو، وخبراتها التقنية، وتجاربها الميدانية في مجال الثقافة، وتسعى إلى الارتقاء بكل ذلك وزيادة تفعيله. وترمي أيضاً إلى تعزيز قدرة اليونسكو على العمل أثناء الأزمات في سياق نزاعات متزايدة التعقيد، كلما وحيثما وُجد التراث الثقافي وتنوع الثقافة عرضة لتهديد مباشر.

١٦- ويرد فيما يلي الهدفان المتضافران اللذان تَنشدهما اليونسكو:

- **زيادة قدرة الدول الأعضاء على منع خسائرها من التراث الثقافي وتنوع الثقافة بسبب النزاع، وتقليل هذه الخسائر، واسترجاع المفقودات،** عن طريق تنمية القدرات المؤسسية والمهنية على الحماية المعززة. فاليونسكو ملتزمة بدعم القيادة الوطنية والملكية الوطنية، في استجابتها لحالات تعرّض الثقافة لخطر أو اعتداء في بلد معيّن. وإذ تعوّل اليونسكو على مزيتها النسبية المتمثلة في كونها الوحيدة التي لها مهام في مجال الثقافة، بين الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، فإنها ستعمل مع السلطات الوطنية على تيسير وتنسيق الاستجابة الدولية، من أجل تحقيق نتائج وآثار أقوى فعالية.

- **إدماج حماية الثقافة في أعمال الإغاثة الإنسانية، والاستراتيجيات الأمنية، وعمليات بناء السلام، عن طريق انخراطها في التعاون مع الجهات المعنية العاملة خارج قطاع الثقافة.** ويتحقق هذا الهدف عن طريق إقامة شراكات استراتيجية جديدة مع جهات فاعلة مختارة، ولا سيما الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، من أجل تكوين أوجه تآزر، وأدوات وآليات تنفيذية تضمن التطبيق الفعّال لأحكام اتفاقيات اليونسكو، ومنها على وجه الخصوص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الموضوع في عام ١٩٩٩، واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛ وكذلك من أجل تشجيع نهوج العمل المراعية للثقافة في أنشطة الإغاثة، وحفظ الأمن، وبناء السلام.

مجالات العمل ذات الأولوية

١٧- ستعمل اليونسكو، انطلاقاً من تجاربها وخبراتها على تصعيد وتوسيع أنشطتها الميدانية الهادفة إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على توفير حماية أفضل للتراث الثقافي وتنوع الثقافة، باعتبارهما رصيدين في أصول تحقيق التنمية والسلام.

١٨- وتعترف اليونسكو بأن العمل في أوقات السلم من أجل درء خسارة التراث الثقافي وتنوع الثقافة، كثيراً ما ثبت كونه أنجع طريقة لحمايته. ولذا فإن الأنشطة سوف تتمحور حول المراحل الثلاث التالية من أي حلقة طوارئ، أي مرحلة التأهب، ثم الاستجابة العاجلة أثناء النزاعات، وأخيراً على المدى المتوسط والبعيد الإنعاش وإعادة البناء.

١٩- ومن الأهمية بمكان أن يُعتمَد، في كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث، نهج شامل لحماية الثقافة أثناء النزاع، بما في ذلك حمايتها من الناحية القانونية. ومن ثَمّ فإن أولوية هذه الاستراتيجية هي إقامة أوجه تآزر في تنفيذ اتفاقيات اليونسكو الثقافية المعنية، وبوجه خاص اتفاقية عام ١٩٥٤ وبروتوكولَيْها، واتفاقيات أعوام ١٩٧٠ و١٩٧٢ و٢٠٠١ و٢٠٠٣. وفي هذا السياق، ستُدعى الهيئات الإدارية للاتفاقيات المذكورة إلى تدعيم ما يتعلق بالتنفيذ من مبادئ توجيهية وإجراءات من أجل تعزيز حماية التراث الثقافي، على اختلاف أشكاله، في حالة نشوب نزاع مسلح.

٢٠- وفي سبيل منع الاعتداءات على التراث الثقافي وتنوع الثقافة أثناء النزاع، ستزيد اليونسكو أنشطتها التقنية الهادفة إلى مساعدة الدول الأعضاء على تحديد الأخطار الممكنة، والحد منها، وتخفيف وقعها. وستركَّز العناية على توثيق التراث المادي وغير المادي – المنقول وغير المنقول- بما في ذلك أنشطة الرقمنة، ولا سيما وضع قوائم حصر شاملة خاصة به. وستعزَّز أيضاً قدرات السلطات الوطنية والمحلية، بمن فيهم مهنيو التراث الثقافي، والعاملون على إنفاذ القانون، وكذلك الجهات الفاعلة داخل المجتمع المدني، على استباق التهديدات، ومنع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ووضع خطط لحالات الطوارئ، وتنفيذ تدابير حماية بهدف تعزيز الأمن والسلامة في مواقع التراث الثقافي والمتاحف.

٢١- وبما أن ما يُجرى على صعيد إدارة التراث الثقافي وصونه، من حيث التأهب وتدابير الحد من الأخطار استباقاً لنشوب النزاع، لا يزال محدوداً وتمويله دون الكفية، ستواصل اليونسكو العمل على تكثيف الدعوة على جميع المستويات إلى إعلاء شأن الثقافة وتشجيع الاستثمار فيها كجزء من استراتيجيات درء النزاعات والعمل الميداني. وسيكون من شأن هذه الدعوة أن تلفت الأنظار إلى التزامات الدول والمسؤولية الدولية من حيث ترويج وتنفيذ، في أوقات السلم، المعايير الدولية المتعلقة بالثقافة، التي تتضمنها اتفاقيات اليونسكو، ولا سيما اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولَيْها الإضافيين.

٢٢- وإذ تعترف اليونسكو بالدور الأساسي للمجتمعات المحلية في العمل كحَمَلة وحرس للتراث الثقافي وأشكال التعبير الحية عنه، العائدة إلى حقب مختلفة من التاريخ، فإنه سيكون عنصراً أساسياً في عمل اليونسكو الوقائي أن تعزز المنظمة وعي هذه المجتمعات بالأخطار التي تهدد الثقافة في آونة النزاع، وعلى أهمية حمايتها وترويجها كعنصر مرونة مقاوِمة لصالح التعايش بسلام في مجتمعات متعددة الثقافات.

٢٣- وفي أوقات النزاع، ستواصل اليونسكو الدعوة إلى احترام جميع الأطراف المعنية ملء الاحترام معايير القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية التراث الثقافي في حالة نزاع مسلح، ولا سيما اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولَيْها. ومن المبادئ الأساسية في هذا الصدد الامتناع عن تسخير التراث الثقافي لأغراض عسكرية، والامتناع أيضاً عن الاستهداف المباشر لمواقع التراث والمباني التاريخية. وستساند اليونسكو جهود الدول الأعضاء في سبيل تفعيل هذه المعايير على المستوى الوطني.

٢٤- ويتمثل أحد التحديات الرئيسية في رصد ما يلحق بالتراث الثقافي من الأضرار، والدمار، والنهب، والاتجار غير المشروع، وفي التقييم الأولي لكل ذلك، وهو تحدٍّ يعظم جداً حين يكون من الصعب أو المستحيل الوصول إلى مناطق النزاع. ولذا، سيكون من أولويات الاستراتيجية الراهنة زيادة القدرة على التجميع المنهجي لبيانات موثوق بها ومتحقَّق منها، لكونها الأساس لتحديد تدابير تعطى الأولوية، ويكون من شأنها تخفيف الأضرار، ومنع مزيد من الخسائر، والقدرة على الانخراط في تخطيط طويل الأجل للإنعاش. ثم إن لتجميع البيانات والتوثيق فيما يتعلق بالاعتداءات المتعمّدة على التراث الثقافي أهمية حاسمة لمنع الإفلات من العقاب، وضمان أن يساق مرتكبو هذه الأفعال إلى المساءلة. فاليونسكو ستعمل مع الجهات المعنية الوطنية والشركاء الدوليين، ولا سيما مع شبكات مهنيي التراث الثقافي، على ضمان تنسيق تبادل المعلومات، معتمدةً على التجربة الإيجابية للمرصد الدولي للتراث الثقافي السوري الذي أنشأته بدعم من الاتحاد

الأوربي. وأخيراً، سيكثَّف استخدام التكنولوجيات الابتكارية، مثل التقاط الصور عن طريق السواتل، لأغراض الرصد والتقييم، وعلى الخصوص في سياق الشراكة التي أقيمت مؤخراً مع البرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية.

٢٥- وحين يلحق ضرر بالتراث الثقافي أو يدمَّر أو يحدق به خطر كبير، تقدّم اليونسكو مساعدتها بدعم تدابير الإسعافات الأولية وتدابير التخفيف من وطأة الأوضاع، بما في ذلك تدعيم الآثار المتضررة، وتشديد إجراءات الأمن في المتاحف والمواقع، وكذلك إذا أمكن إخلاء الأصول الثقافية من مواقع ومتاحف وغيرها من المستودعات الثقافية المعرّضة للخطر. وقد تتخذ هذه المساعدة، تبعاً للاحتياجات والظروف، شكل تدريب مهني، ومساعدة تقنية، ومشورة، أو تدخل مباشر من جانب اليونسكو والجهات المعنية الدولية، بناءً على طلب السلطات الوطنية. وستحدد اليونسكو في هذا الصدد آليات مناسبة ومنسقة للاستجابة السريعة، استناداً إلى خبرات الدول الأعضاء وما توفره من دعم مالي، وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، حسب الاقتضاء. وفي سبيل مكافحة نهب الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها في فترات النزاع، ستزيد اليونسكو تعاونها مع الإنتربول، والمنظمة العالمية للجمارك، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، والوحدات المتخصصة التابعة للشرطة الوطنية، والمجلس الدولي للمتاحف، وشركاء آخرين، من أجل تتبع أثر القطع المسروقة والمصدّرة بطرق غير مشروعة، والتحقق من مصدرها، وضبطها، وصونها، وإعادتها. وستواصل اليونسكو تركيز جهودها على النهوض بالتوعية (عن طريق الشبكات الاجتماعية خصوصاً) بين السواح، والشباب، وأسواق الفن، والمتاحف، وصغار المجمّعين، وعلى تنمية قدرة المحامين، ومديري التراث، ووكالات إنفاذ القانون، وموظفي الخدمة المدنية، والجهات الفاعلة في أسواق الفن، والشرطة، والجمارك، والدوائر المالية، من أجل التنفيذ الفعال على المستوى الوطني لاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة المبرَمة عام ١٩٩٥، وكذلك من أجل اتخاذ تدابير أقوى إلزاماً بشأن الاتّجار غير المشروع، مثل حظر الاتجار عبر الحدود بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية المنشأ، الذي فرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بقراره رقم ٢١٩٩. وسيركَّز الاهتمام على مسائل توفير العناية الواجبة والتدقيق في مصدر القطع الثقافية (ولا سيما القطع المأخوذة من العراق وسوريا وليبيا واليمن) التي تدخل أسواق الفن أو المجموعات، وبوجه خاص القطع الأثرية الطابع، وإحالة أمر القطع المسروقة إلى الشرطة وإلى المؤسسات الدولية المعنية والخبراء المعنيين. وستُبذل أيضاً جهود خاصة من أجل استعمال شهادات الاستيراد والتصدير وتنفيذها بصورة فعّالة.

٢٦- ومن الأمور الأساسية تعبئة وتوحيد الجهات المعنية على المستويين الدولي والوطني، حول أولويات وتدابير مشتركة، من أجل ضمان عمل شامل ومنسَّق في الاستجابة لأي نزاع تتعرض فيه الثقافة للاعتداء أو للخطر. ولهذه الغاية، ستيسِّر اليونسكو صياغة خطط عمل لحالات الطوارئ من أجل صون الثقافة، مثلما فعلت مؤخراً بخصوص سوريا والعراق وليبيا واليمن. وانطلاقاً من عمليات التخطيط الشامل هذه، ستسعى اليونسكو إلى إعداد منهجي لبرامج دعم تقني شاملة، من أجل حماية الثقافة في البلدان المتأثرة بالنزاعات. وفي هذا الصدد، يُعتبَر برنامج "الصون العاجل للتراث الثقافي السوري" ممارسة جيدة يمكن الأخذ بها في حالات بلدان أخرى، كما يناسب، مع مراعاة السياق المحلي والاحتياجات المختلفة.

٢٧- وتحضيراً لمرحلة الإنعاش في البلدان حيث تضرر التراث الثقافي بالنزاعات، ستواصل اليونسكو العمل على توثيق التراث باختلاف أشكاله، من بنائي ومنقول وغير مادي، وعلى إعداد وتنفيذ استراتيجيات لإعادة البناء والإنعاش، عن طريق ما يناسب من نهوج أخلاقية وعلمية، وأنشطة ميدانية.

٢٨- وفي فترة ما بعد النزاع، حين يصير ممكناً إنعاش قطاع الثقافة وإعادة بنائه، تتركّز الجهود على دعم السلطات الوطنية في مجالات تقييم وتخطيط وتنفيذ برامج متوسطة وبعيدة الأجل لإصلاح التراث الثقافي وصونه، وللنهوض بالتنوع الثقافي. وهنا، يتمثل أحد التحديات الخاصة في ضمان الانتباه الواجب إلى الثقافة بوصفها قوة حوار وتصالح ونمو اجتماعي واقتصادي، في سياق العمليات العامة الخاصة بالإنعاش وإعادة البناء حيث تتنافس الأولويات.

٢٩- وانخرطت اليونسكو أيضاً في تعاون أقوى مع المحكمة الجنائية الدولية، بخصوص تحقيقاتها، وفقاً للفقرة الفرعية (٢)(هـ)(٤) من المادة ٨ من نظامها الأساسي التي تصف بجرائم حرب الاعتداءات المباشرة على المباني المكرّسة لأغراض العبادة، والتعليم، والفن، والعلم، والمبرّة، والمباني التاريخية. وإن هذا العمل المشترك مع المحكمة الجنائية الدولية في حالة مالي، الذي انطلق عام ٢٠١٢ في أعقاب الهدم المتعمّد للتراث الثقافي في تومبوكتو، تمثّل من جانب اليونسكو في تزويد المحكمة بوثائق تفصيلية عن هذا التراث. ومن ثَمّ أقيمت قاعدة متينة لمزيد من التعاون، وعلى الخصوص في حالات البلدان التي لم تصدّق بعد على الاتفاقيات المعنية أو التي ليست بعد دولاً أطرافاً في المحكمة الجنائية الدولية.

٣٠- وستواصل اليونسكو انخراطها في عمليات التقييم المعمَّق المشتركة، مثل عمليات تقييم الاحتياجات بعد النزاع التي تتلقى الدعم من الأمم المتحدة/البنك الدولي ومن الاتحاد الأوروبي، عاملة على تشجيع الأخذ بمنهجية شاملة لإنعاش قطاع الثقافة، وهي منهجية تتجاوز إصلاح الأضرار المادية وأشكال الدمار الملموسة، وترمي إلى تنمية القدرات والسياسات الوطنية سعياً إلى إعادة الحياة إلى قطاع الثقافة بأكمله. فاليونسكو، انطلاقاً من تجاربها وخبراتها في سياقات الإنعاش وإعادة البناء بعد النزاعات، كما جرى في البلقان، وأفغانستان، سوف تقدّم المساعدة إلى الدول الأعضاء في إعداد استراتيجيات وخطط للإنعاش وإعادة البناء، وتقدّم الدعم لتنفيذ السياسات الثقافية.

٣١- ولما كان تدمير التراث الثقافي يقع في الخط الأمامي للنزاع، فقد وجب أيضاً أن تكون حماية التراث الثقافي والنهوض بالتعدد الثقافي في الخط الأمامي لعملية بناء السلام. ويستلزم هذا الأمر تدابير رئيسية لتعزيز التنسيق والتعاون مع الجهات الفاعلة خارج قطاع الثقافة، ولا سيما الجهات الفاعلة في مجالات العمل الإنساني والأمن وبناء السلام. وإنما كان بهذا الروح أن استهلت اليونسكو التحالف العالمي "متحدون من أجل التراث" أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة التراث العالمي، التي عُقدت في بون، بقصد تعبئة تجمّع واسع من الجهات المعنية وإشراكه في مناهضة الاعتداءات المتزايدة على الثقافة في أثناء النزاعات.

٣٢- وسيكون الائتلاف العالمي بمثابة إطار للتفكير المستمر في كيفية إدماج حماية الثقافة في مجالات العمل الإنساني والأمن وبناء السلام. وستضطلع اليونسكو، من حيث وظيفتها كمختبَر للأفكار، بدور منبر عالمي لطرح الأفكار في هذا الصدد واقتراح أنشطة ملموسة أيضاً.

٣٣- وسيجرى استكشاف إمكانية إعداد نهج مشترك لمنظومة الأمم المتحدة بشأن حماية الثقافة وتعزيز التنوع الثقافي أثناء النزاعات وفيما بعدها، وذلك كجزء من الجهود التي تُبذل في سبيل تحقيق تماسك السياسة العامة بين كيانات الأمم المتحدة.

٣٤- وبالاشتراك مع الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال العمل الإنساني، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ستقترح اليونسكو منهجيات وأدوات وربما أنشطة ميدانية مشتركة لدعم حماية التنوع الثقافي باعتباره عنصراً لا ينفصل عن حماية اللاجئين والمشردين داخلياً. وسيولى اهتمام خاص لتعميم المراعاة الواجبة للحقوق الثقافية للاجئين والمشردين داخلياً ودمجها في جميع الخدمات التي تقدَّم إليهم ويستفيدون منها في المخيّمات والمجتمعات المضيفة. وسيُنظر أيضاً في موضوع القيام بمبادرات ثقافية تشجِّع التفاهم بين اللاجئين/المشردين داخلياً والمجتمعات المضيفة.

٣٥- وسيزاد التعاون مع العسكريين، بمن فيهم قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، من أجل تعزيز معرفة وفهم القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية التراث الثقافي أثناء النزاع. وفي هذا التعاون، ستعتمد اليونسكو على التجربة الإيجابية المتمثلة في تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢١٠٠ (٢٠١٣) الذي أنشأ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وطلب منها الحرص على صون مواقع التراث الثقافي بالتعاون مع اليونسكو. وعلى وجه الخصوص، ستقترح اليونسكو إدراج وحدة تدريبية بشأن حماية التراث الثقافي وتنوع الثقافة في التدريب النظامي لقوات حفظ السلام. وأخيراً، يؤمل أن يقود ازدياد وعي العسكريين بالقانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية التراث الثقافي إلى تفعيل مقترح إنشاء مناطق ثقافية محمية[٣] في مناطق النزاع؛ أي أن تُحدد بوضوح مواقع التراث الثقافي الهامة وتُحمى من النزاع، على أساس اتفاق بين القوات العسكرية الموجودة في المنطقة المعيّنة.

٣٦- وبناء على منجزات حملة "متحدون من أجل التراث" (#Unite4Heritage) عبر وسائط التواصل الاجتماعي، ستواصَل وتصعَّد أنشطة التوعية الموجهة إلى عامة الجمهور، وإلى الشباب بوجه خاص. وستعَدّ مواد اتصال وتوعية تركّز الاهتمام على القيم الأساسية للتنوع الثقافي وتعدد الثقافة، وكذلك على صون التراث الثقافي، لمناهضة الدعاية التي تشيع الكراهية وتروّج لأجندات طائفية ولأشد أعمال العنف.

---

[٣] ستُستكشف إمكانية إنشاء "مناطق ثقافية محمية"، حسب الاقتضاء، تماشياً مع الإطار القانوني الذي وضِع بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكوليها الإضافيين.

التنفيذ والرصد

٣٧- توخّياً لتحسين الاستجابة لحالات الطوارئ على المستوى العالمي، أنشأت اليونسكو في عام ٢٠١٤ وحدة الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها. وستضطلع هذه الوحدة بالتنسيق الإجمالي لأنشطة تنفيذ هذه الاستراتيجية المتعلقة بحماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع. ويجري عمل هذه الوحدة بالتنسيق الوثيق مع أمانات اتفاقيات اليونسكو، ولا سيما أمانات الاتفاقيات المبرمة في الأعوام ١٩٥٤ و١٩٧٠ و١٩٧٢ و٢٠٠٣، بغية تغطية جميع جوانب عملية حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في فترات النزاع. والهدف الدافع إلى إنشاء وحدة الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها هو تحسين اتساق استجابة القطاع لحالات الطوارئ، وضمان أن يولى الاهتمام الوافي للاستراتيجيات الطويلة الأجل الخاصة بالاستعداد والوقاية.

٣٨- وتقوم هذه الوحدة أيضاً بتقديم الدعم لمكاتب اليونسكو الميدانية المسؤولة عن تصميم وتنفيذ أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية المتعقلة بالاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة للأزمات في مجال الثقافة، إذ تُسدي إليها المشورة التقنية والدعم في هذا الصدد. وتضطلع الوحدة أيضاً بالتنسيق الإجمالي مع الجهات المعنية، مستعينة بالآليات القائمة، العالمية منها والوطنية، بما فيها منتدى الخبراء الذي أُنشئ مؤخَّراً بقيادة اليونسكو لتحقيق هدف محدد هو تنفيذ القرار رقم ٢١٩٩ الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٣٩- أما رصد أنشطة اليونسكو، فستقوم به آليات متنوعة، بما فيها تقديم التقارير السردية الفصلية عبر نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج (سيستر)، والتقارير الدورية إلى المجلس التنفيذي وإلى اللجان الدولية الحكومية والجمعيات العامة للاتفاقيات الثقافية، والتقارير التي يقدمها مكتب الإدارة المالية. فقد صُمّمت آليات الرصد هذه لكي توفّر دلالة مبكرة على احتمال بلوغ النتائج المنشودة، فتتيح فرصة لإدخال التعديلات الضرورية على أنشطة البرنامج والنهوج المعتمدة، حسب الاقتضاء.

٤٠- وإضافةً إلى عمليات الرصد والتقييم النظامية هذه، وُضعت خطط محددة للرصد والتقييم تشتمل على ما يناسب من أُطر الرصد والتقييم المفصلة، من أجل المشاريع التي تموَّل من خارج الميزانية، ضماناً لتنفيذها بفعالية وشفافية.

٤١- وخلال فترة العامين الحالية التي بلغ فيها تأثير النزاع على التراث الثقافي وتنوع الثقافة حداً غير مسبوق، تلقّت اليونسكو مناشدة من الدول الأعضاء فيها لتعزز استجابتها وتوسّع نطاقها. ففي هذا السياق، أُعدت مجموعة من المبادرات الجديدة كجهود الترويج والتنسيق التي بُذلت على المستوى العالمي لصالح التراث (مثل الحملة والتحالف العالمي "متحدون من أجل التراث"، ومساندة تنفيذ القرار رقم ٢١٩٩ الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والخطط الخاصة بحالات الطوارئ من أجل صون التراث الثقافي في كل من سوريا والعراق وليبيا واليمن)، وتحسين قدرات الرصد والتقييم، وتدعيم قدرة إعداد البرامج لمساعدة الدول الأعضاء على التخفيف من وقع النزاعات على الثقافة.

٤٢- وتموَّل هذه الأنشطة بقدر كبير عن طريق موارد من خارج الميزانية. ومثلاً، جُمع زهاء ثلاثة ملايين دولار أمريكي لدعم إصلاح التراث في مالي، بفضل مساهمات من سويسرا (١,١ مليون دولار)، والاتحاد الأوروبي (٦٧٠٠٠٠ دولار)، والنرويج (١٧٠٠٠٠ دولار)، وهولندا (٧٥٠٠٠ دولار). والعمل جارٍ على تنفيذ مشروع بقيمة ٢,٦ مليون يورو من أجل صون التراث الثقافي السوري، بفضل مساهمات من الاتحاد الأوروبي (٢,٥ مليون يورو) وحكومة فلاندر (١٧٠٠٠٠ يورو). وموَّلت دولة الكويت (١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) المؤتمر الدولي الرفيع المستوى المعني بموضوع حماية التراث الثقافي في العراق وسوريا من الخطر الداهم، الذي عُقد في مقر اليونسكو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وبخصوص العراق، عبّأت اليونسكو ١,٥ مليون دولار أمريكي من اليابان، و٣٠٠٠٠٠ يورو من إيطاليا، و١٧٠٠٠٠ دولار أمريكي من النرويج، من أجل أنشطة ترمي إلى تدعيم حماية الممتلكات الثقافية وقدرات البناء. وفيما يتعلق بمساعدة ليبيا، تلقّت أنشطة اليونسكو في هذا المجال تمويلها من إيطاليا والحكومة الليبية (بلغت مساهمة كل منهما ١ مليون دولار أمريكي).

٤٣- وفيما يخص البرنامج والميزانية العاديّين، محدودة هي الموارد البشرية المكرّسة بالكامل للاستجابة لظروف النزاع. ففي المقر، تتكوّن وحدة الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها من موظف واحد في الفئة المهنية، وآخر في فئة الخدمة العامة. وخلال فترة العامين الجارية، كرّس الموظفون في إطار اتفاقيتَيْ عاميْ ١٩٧٠ و١٩٥٤، وكذلك موظفو وحدة الدول العربية في مركز التراث العالمي، مقداراً كبيراً من وقتهم لهذه الأنشطة. وأما المكاتب الميدانية المعنية بشؤون البلدان التي تواجه حالات طوارئ مرتبطة بالنزاعات، مثل مكتب بيروت (بشأن سوريا)، ومكتب بغداد، والمكتب الفرعي لمشروعات اليونسكو في ليبيا، وباماكو، فليس لديها أي موظف دولي مختص بمجال الثقافة يشغل وظيفة ممولة من البرنامج العادي. وكذلك محدودة هي الموارد المالية المستمدّة من الميزانية العادية من أجل الأنشطة الميدانية، ويُستعمَل جُلّها لدعم بعثات تقييم الأضرار بعد الكوارث، وإعداد اقتراحات مشروعات، وتنظيم اجتماعات تنسيق.

٤٤- وفي ظل هذه القيود، تُبذل جهود بالغة في سبيل تدعيم قدرات أمانة اتفاقية عام ١٩٧٠ لكي تستطيع الوفاء بالتزاماتها النظامية، ولا سيما إنشاء اللجنة الفرعية لاجتماع الأطراف في عام ٢٠١٣، والاضطلاع كذلك بالمسؤولية الملقاة على عاتقها بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٢١٩٩، المتمثلة في الرصد ومساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ حظر الاتجار عبر الحدود بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية المنشأ. ولذا فقد اقتُرح في مشروع الوثيقة ٣٨م/٥ استحداث وظيفتين بمرتبة دنيا في الفئة المهنية. واقتُرح أيضاً أن تعزَّز الميزانية التنفيذية المخصصة في إطار البرنامج العادي لحالات الطوارئ ولأنشطة مكافحة الاتجار غير المشروع بالقطع الثقافية في منطقة الدول العربية، بحيث ترتفع من نسبة ١٪ في الوثيقة ٣٧م/٥ (خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار أمريكي) إلى نسبة ٨٪ في الوثيقة ٣٨م/٥ (خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥١٨ مليون دولار أمريكي)، من مجموع ميزانية قطاع الثقافة.

٤٥- وإضافة إلى ذلك، تمّ خلال فترة العامين الجارية تأمين ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي لقطاع الثقافة من صندوق الطوارئ. ويجري استخدام هذه الموارد لتوفير الدعم لأنشطة تُنفَّذ في اليمن ونيبال وليبيا، ولإعداد وحدات لتدريب المسؤولين عن إنفاذ قانون مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. ويُستعمَل أيضاً هذا المبلغ لدفع أجور الموظفين المؤقتين العاملين في أمانة اتفاقية عام ١٩٧٠، من أجل تمكينها من متابعة القرار رقم ٢١٩٩ الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والموظفين المؤقتين في وحدة الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها اللازمين لمساعدتها على تنسيق الجهود المبذولة على نطاق القطاع بأكمله.

٤٦- ولكن على الرغم من كل الجهود المذكورة، تبقى الموارد البشرية والمالية المكرّسة لحماية التراث الثقافي المتضرر من النزاعات غير كافية لكي تتمكّن المنظمة من القيام باستجابة فعّالة. وقد اعترفت الدول الأعضاء في اليونسكو، والدول الأطراف في الاتفاقيات الثقافية التي أبرمتها المنظمة، بالحاجة إلى موارد إضافية.

٤٧- وقامت الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ (٢٠١٣) بمناشدة جميع الأطراف أن توفّر دعماً مالياً طوعياً لمساندة الأمانة ولتنفيذ أنشطة اليونسكو المتعلقة بالاتفاقية المذكورة وبروتوكولها (الأول) لعام ١٩٥٤. واعترفت أيضاً لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بازدياد اعتماد المنظمة على المساهمات الخارجة عن الميزانية، وأوصت بزيادة التنسيق والفعالية في تعبئة قطاع الثقافة لهذه الموارد الخارجة عن الميزانية، وبتنويع مصادر هذه المساهمات (القرار 8.COM 13 (2013)).

٤٨- واعترفت الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ بالحاجة إلى استدامة استقرار الموارد البشرية والمالية للأمانة وتدعيمها، بحيث تتمكن من تلبية تطلعات الدول الأطراف واحتياجاتهم بفعالية أقوى. وفي القرار MSP 6 (2015)، دعيَت الدول الأطراف واليونسكو إلى زيادة دعمها لتنفيذ الأنشطة بتيسير الموارد المالية و/أو البشرية، ضماناً لتنفيذ الاتفاقية بصورة فعّالة. وفي القرار MSP 10 .3، دعيَت المديرة العامة لليونسكو أيضاً إلى مواصلة تدعيم الأمانة بالموارد المالية الملائمة، وعلى الخصوص بالموارد البشرية لكي تواصل مبادراتها للعمل في حالات الطوارئ. وفي القرار SC 3 (2014) 2.، أحاطت اللجنة الفرعية التابعة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ علماً بازدياد المهام المسندة إلى الأمانة، وبالحاجة إلى تدعيمها من حيث الموارد البشرية والمالية. وشجَّعت المديرة العامة على ضمان تيسّر ما يلزم للأمانة من موارد مالية وبشرية من أجل أداء مهامها بالطريقة المناسبة. وناشدت أيضاً الدول الأطراف تدعيم الأمانة بالمستوى المطلوب من الخبرات والاستقرار والموارد لكي تلبّي الطلب المتزايد باطراد على خدماتها (القرار SC 4 (2014) 2.).

٤٩- وإضافة إلى ذلك، فإن تقييم الأنشطة التقنينية لقطاع الثقافة في اليونسكو (نيسان/أبريل ٢٠١٤)، الذي اضطلع به مرفق الإشراف الداخلي، حلل الوضع الراهن ووصفه بغير القابل للاستدامة من حيث الموارد البشرية والمالية على حد سواء. فعلى سبيل المثال، ورد في هذا التقييم أن "الأمانة تفتقر (...) إلى الموارد، وهو أمر فرض قيوداً على معالجة عدد من الترشيحات والاقتراحات وعلى أنشطة أخرى" (تقييم الأنشطة التقنينية لقطاع الثقافة في اليونسكو، الجزء الأول، التقرير النهائي، ص vi من النص الإنجليزي)؛ وأن الموارد المخصصة لاتفاقية عام ١٩٧٠ (...) لا تعكس أولويتها،

ويستمر كون القيود المالية عائقاً أمام العمل على دعم اتفاقية عام ١٩٧٠. ويُضاف إلى ذلك أن عدد موظفي أمانة الاتفاقية كان ولا يزال أقل بصورة محزنة من أن يكفي لخدمة الاتفاقية خدمة فعّالة. وفي فترة العامين الأخيرة، تفاقم الوضع سوءاً بسبب ازدياد الطلب على خدمات الأمانة (المرجع نفسه، الجزء الثاني، التقرير النهائي، ص ii من النص الإنجليزي). وجاء في التقييم أيضاً أن تناقص الموارد المتيسّرة لليونسكو سيجعل الإشراف المباشر على التطبيق الفعلي لاتفاقية عام ١٩٧٢ في التشريعات الوطنية أكثر صعوبة (المرجع نفسه، الجزء الثالث، التقرير النهائي، ص ٤٦ من النص الإنجليزي، الفقرة ١٥٩). فإذا فكرنا في المستقبل، تبيّن لنا أن بذل جهود أكبر وتأمين المزيد من الدعم والتمويل سيكونان ضروريين وحاسمين لضمان تنفيذ هذه الاستراتيجية.

٥٠- ومن أجل تنفيذ هذه الاستراتيجية، ستحتاج اليونسكو إذن إلى وظائف إضافية تموَّل من موارد البرنامج العادي، لكي تجعل استجابتها المستدامة لاحتياجات قطاع الثقافة في ظروف النزاعات من الشؤون المؤسسية، وذلك إضافة إلى التعديلات البسيطة التي أُدخلت على الإطار المالي الموجود. ومن ثَمّ يُقترح أن يُخصص في إطار البرنامج والميزانية العاديين، من خلال نهج مرحلي، مبلغ ٢,٥ مليون دولار أمريكي طيلة فترة الاستراتيجية، أي على مدى السنوات الست القادمة، ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وتكون وجهة استعمال هذه الأموال هي التعزيز التدريجي لقدرة التنسيق على المستوى العالمي، وقدرة التنفيذ على المستوى القطري.

٥١- وبناءً على تجربة اليونسكو في تنفيذ خطط عمل بخصوص الحالات الطارئة في فترات النزاع، سيلزم مبلغ يقدَّر بنحو ٢٥ مليون دولار أمريكي، يُستثمر وفقاً لنهج مرحلي على مدى السنوات الست الباقية من فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٣٧م/٤، لغرض دعم تنفيذ جميع الأنشطة ذات الأولوية، وذلك بشكل مساهمات من خارج الميزانية تودَع في صندوق حماية التراث في حالات الطوارئ الذي أنشئ حديثاً.

٥٢- وإن المبلغ المقدّر بنحو ٢٥ مليون دولار أمريكي قد تم تحديده. ولكن سوف يتعيّن تقييمه على ضوء الظروف الطارئة التي يتعذر التنبؤ بها في سياق ما قد ينشب من نزاعات مسلحة خلال السنوات الست القادمة. فيُقدَّر أنه سيلزم مبلغ إجمالي قدره ٢٥ مليون دولار أمريكي من أجل تصميم وتنفيذ الأنشطة ذات الأولوية المنصوص عليها في هذه الاستراتيجية طيلة فترة السنوات الست. وإذ يلاحظ تعذُّر التنبؤ بطبيعة النزاعات والاحتياجات التي تنشأ عنها والطلبات التي تنهال على اليونسكو للاستجابة، فقد تم تحديد هذا المبلغ بناءً على العناصر التالية:

- طيلة فترة السنوات الست القادمة، سيظل مقدار ما حُدّد من احتياجات بخصوص حماية الثقافة أثناء النزاعات مرتفعاً كثيراً؛
- يتوقَّع ازدياد طلبات المساعدة التي توجه إلى اليونسكو، إذ يُطلب من المنظمة تعزيز مساعدتها وتوسيع نطاقها، من أجل مواجهة التحديات الجديدة في مجال حماية الثقافة أثناء النزاعات، على وجه الخصوص؛

- يتوقَّع ازدياد واجبات اليونسكو النظامية نتيجةً لطلبات المساعدة، ومنها مثلاً دور اليونسكو في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ القرار رقم ٢١٩٩ الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٥٣- وتجدر الإشارة إلى أن مستوى الإنفاق (على الموظفين والأنشطة) المقدَّر لعام ٢٠١٥، في إطار استجابة اليونسكو لأوضاع النزاع، هو ٣,٣٤٩ مليون دولار أمريكي، بنسبة ١١,٥/١ (بين التمويل من ميزانية البرنامج العادي والتمويل من خارج الميزانية). وهكذا، سيزيد التمويل الكامل للاستراتيجية الحالية في كل سنة من السنوات الست القادمة بنسبة ١٢٤٪ عن مصروفات عام ٢٠١٥، وسيمكّن المنظمة من سد من ذُكر في هذه الاستراتيجية من فجوات في مجال الاستجابة.

٥٤- وتوخّياً للمضيّ قدماً في تنمية القدرات الداخلية المستدامة على حماية الثقافة في حالة نشوب نزاع مسلح، فمن الأمور الحاسمة تحسين التوازن بين ما يؤخذ من الميزانية العادية وما يُستمَدّ من خارج الميزانية لتحقيق هذا الغرض. وفي هذا الصدد، يُقترَح أن يُخصص من البرنامج والميزانية العاديين، وفقاً لنهج مرحلي، مبلغ ٥ ملايين دولار أمريكي (يُستخدم نصفه، أي ٢,٥ مليون دولار، لتغطية تكاليف الموظفين، والنصف الآخر لتغطية تكاليف الأنشطة) على مدى فترات العامين الثلاث القادمة، اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، مع إدخال التسويات اللازمة على خطة العمل الواردة في الوثيقة ٣٨م/٥ (انظر القرار / الفقرة ٧٢). وتضاهي نسبة هذا التخصيص ٢٠٪ من المبلغ التقديري الإجمالي (٢٥ مليون دولار أمريكي) اللازم لتنفيذ هذه الاستراتيجية على مدى فترات العامين الثلاث القادمة. وستُستَخدم هذه الأموال، على سبيل الأولوية، لتعزيز قدرة المنظمة على تنفيذ الاستراتيجية على المستوى الوطني في البلدان المتضررة، وذلك باستحداث وظائف مهنية في إطار البرنامج العادي داخل المكاتب المعنية، حيث لا يوجد حالياً مثل هذه الوظائف (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه). ويُقترَح أيضاً البحث عن مصادر خارجة عن الميزانية لتمويل ما يتبقى من أنشطة الاستراتيجية، وذلك بمبلغ قدره ٢٠ مليون دولار أمريكي. ويكون التدبير المثالي هو أن تودَع مساهمات من خارج الميزانية في صندوق حماية التراث في حالات الطوارئ، تعزيزاً للاتساق في تنفيذ الاستراتيجية وفي تقديم التقارير عنها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأموال ستُستخدم، على سبيل الأولوية، لتلبية الاحتياجات العاجلة ومعالجة المسائل المتعلقة بدرء الخسائر في التراث الثقافي وتنوع الثقافة المعرضين للخطر، قبل النزاع وفي خلاله وبعده مباشرة.

٥٥- وقد يود المؤتمر العام اعتماد مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكِّر بالقرارين ١٩٦م ت/٢٩ و١٩٧م ت/١٠،

ويذكِّر أيضاً بقرار لجنة التراث العالمي 39 COM 7 وإعلان بون الصادر بشأن التراث العالمي في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٥، وكذلك بإنشاء التحالف العالمي "متحدون من أجل التراث" (#Unite4Heritage) بغرض تعزيز تعبئة

الحكومات والجهات الفاعلة خارج مجال الثقافة والتراث من أجل التصدي لعمليات التخريب التي تتعرض لها مواقع التراث الثقافي، ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط،

ويرحب بنتائج المؤتمر الدولي لوزراء الثقافة الذي عُقد في ميلانو بإيطاليا في شهر تموز/يوليو من عام ٢٠١٥، ولا سيّما بما جاء في بيانه الختامي الذي أكّد مجدداً قيمة التراث الثقافي، سواء أكان مادياً أم غير مادي، باعتباره تراثاً يجسّد هويات الشعوب،

ويرحب أيضاً بنتائج المؤتمر الدولي بشأن ضحايا أعمال العنف العرقي والديني في الشرق الأوسط، الذي عُقد في باريس في شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠١٥، والذي أكّد أن التنوع الثقافي والديني والعرقي الموجود في منطقة الشرق الأوسط تراثٌ نفيس لتلك المنطقة وللبشرية جمعاء ويجب على المجتمع الدولي أن يصونه،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٤٩،

١- *يعتمد* الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح، مثلما وردت في الوثيقة ٣٨م/٤٩؛

٢- *ويدعو* الدول الأعضاء إلى دعم المساعي الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية بوسائل تضم وضع آليات للتعبئة السريعة للخبراء الوطنيين الذين يستطيعون التعاون مع اليونسكو على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في ١٩٥٤ و١٩٧٠ و١٩٧٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٥، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ("يونيدروا") بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥، وسائر الوثائق القانونية الدولية المتعلقة بالتراث، وعن طريق المساهمة في صندوق اليونسكو لحماية التراث في حالات الطوارئ الذي أُنشئ حديثاً؛

٣- *ويدعو* المديرة العامة إلى العمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على استطلاع السُبل العملية لوضع آلية للتدخل السريع والتعبئة السريعة للخبراء الوطنيين وتسييرها بطريقة فعالة مع اضطلاع اليونسكو بتنسيق المساعي الخاصة بها بالتعاون مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية عند الاقتضاء؛

٤- *ويؤيد* جهود المديرة العامة الرامية إلى إدماج حماية التراث الثقافي والتنوع الثقافي في العمل الإنساني واستراتيجيات الأمن العالمي وعمليات بناء السلام، عن طريق جميع آليات الأمم المتحدة الملائمة وبالتعاون مع الإدارات المعنية في الأمم المتحدة، مع مراعاة النتائج الإيجابية التي حققتها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA)؛

٥- *ويدعو* المديرة العامة إلى مراعاة أحكام الاستراتيجية في أولويات الوثيقة ٣٩م/٥، المزمع تقديمها إلى المجلس التنفيذي إبّان دورته المائتين، في خريف عام ٢٠١٦.